

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دور المجامع الفقهية
مع المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى اختار الإسلام دينًا "إن الدين عند الله الإسلام" آل عمران/١٩، وأكمل لنا هذا الدين "اليوم أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا" المائدة/٣.

وإن الله تعالى تكفل بحفظ هذا الدين الكامل إلى أن تقوم الساعة، فقال تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" الحجر/٩.

وإن الله أنزل على رسوله الأمر بالشورى، فقال تعالى: "وشاروهم بالأمر" آل عمران/١٥٩، ثم وصف المؤمنين بالتزام الشورى، فقال تعالى: "والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون" الشورى/٣٨، وذلك ليسير المؤمنون على منهج التعاون والتشاور، وتبادل الرأي، لاختيار الأحسن والمناسب في الأمور كلها، وخاصة في الاجتهاد وبيان الأحكام الشرعية.

وإن الله تعالى حدد منهج التعاون، والتشاور، والتطبيق في الحياة، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم" النساء/٥٩، وأولو الأمر هم الحكام والعلماء.

وإن الأحكام الشرعية الثابتة صراحة في الكتاب والسنة قليلة، ومحصورة، والوقائع كثيرة ومتجددة في كل عصر وزمان، فشرع الله الاجتهاد، وكلف العلماء القيام به، لبيان الأحكام على المنهج السابق بالتعاون والتشاور، ثم بإطاعة ولي الأمر، وما يتوصل إليه الجمهور، ويأمر به أولو النهى، والنفوذ.

مشكلة البحث:

إن الله تعالى قد امتن على هذه الأمة اليوم بتوفر الاجتهاد الجماعي بدءًا من هيئات الفتوى والتشريع، وانتهاء بالمجامع الفقهية، وانتشرت هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية المعاصرة[1]، وصار لها وجود مكين، ودور عظيم، ومكانة مرموقة، ولكنها متعددة وموزعة حسب كل مؤسسة، كما توفرت المجامع الفقهية المحلية والدولية، والتي

---

(١) عرفت بالسودان بإدارة الفتوى والبحوث، وخاصة في بنك التضامن الإسلامي بالخرطوم، انظر: دور المؤسسة المصرفية الإسلامية، بحث الشريف ٢/ ٤٣١.

تقوم مع هيئات الفتوى، وهيئات الرقابة الشرعية، بالاجتهاد لبيان الأحكام في النوازل الطارئة، والمستجدات المعاصرة، والحلول الشرعية والبدائل الصحيحة لما يشاع من معاملات محرمة.

ولكن حصل بالنتيجة الاختلاف، وتعدد الآراء، وبعض الفوضى، وشيء من التعارض، مما أثار الشجون من المخلصين، والحقد والضغينة من غيرهم، مستغلين هذه المشكلة العملية، من التعدد، والاختلاف، والاضطراب.

وهذا ما دفع العلماء الغيورين لطلب التنسيق بين لجان الفتوى، وهيئات الرقابة، والمجامع الفقهية، لتنظيم العمل بينهم، وتوحيد المناهج في اجتهادهم، وإيجاد هيئات شرعية دولية، للمراقبة والمتابعة، وتنسيق العمل حتمًا مع المجامع الفقهية عامة، ومع مجمع الفقه الإسلامي الدولي خاصة، فتكتمل الصورة، وتتوفر آليات العمل والاجتهاد، وتكون النتائج في أحكام النوازل والمسائل والوقائع والمستجدات المعاصرة عامة وشاملة، فتزداد قبولاً، وتزدان إشراقًا، وتتوفر لها غالبًا الصحة والقبول عند الله، وعند الناس.

ومن هذه المنطلقات جاء هذا البحث "دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، آليات وصيغ"، وهذا الترشيد المنشور ينحصر في مجال الاجتهاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي، وحسب المعطيات المعاصرة، والوقائع المعاشة، والتطورات المتجددة أمام المؤسسات المالية الإسلامية التي ظهرت على الساحة المحلية والدولية، وأصبحت تتبوأ مكانة مرموقة، ويشار إليها بالبنان، ولكنها تواجه صعوبات كثيرة، وتحديات عديدة، وتحتاج للترشيد ومد يد العون لها.

الدراسات السابقة:

كتب عدد من العلماء المعاصرين كتبًا وبحوثًا عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية المنتشرة اليوم في أرجاء العالم الإسلامي، وصدرت فيها أنظمة وتشريعات.

كما كتب العديد من العلماء المعاصرين عن المجامع الفقهية المحلية والدولية، وصدرت فيها أنظمة متعددة، محلية ودولية، وهي تمارس عملها باستمرار، وتعقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات دوريًا، وتتخذ القرارات، وكثيرًا ما تجمعها في كتاب.

كما ظهرت اتفاقية "إنشاء الاتحاد العالمي للمصارف الإسلامية" وفيها هيئة الرقابة الشرعية العليا، وطالبت بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية العالمية، لتنسق بين هيئات الرقابة المحلية، وكل ذلك لا يزال حبرًا على الورق، ولم يأخذ طريقه للتنفيذ.

كما كتبت رسائل وبحوث عن الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية في العصر الحاضر، لبيان ضرورته، والحاجة إليه، وتطبيقه في مجالات الفتوى والتشريع وغيره.

ولذلك يسعى هذا البحث إلى بيان الآليات والصيغ التي تجمع بين هذه الهيئات والمجامع، وكيفية التنسيق بينها أولاً، والعمل على تأسيس هيئات عامة ودولية، ثم التنسيق بينها وبين المجامع الفقهية، ثم بيان مدر التزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية، مع التعاون الكامل للالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمكانته، وما يتمتع به من مزايا، وبيان مدى قيام المجامع الفقهية بدور الإشراف والتوجيه لهيئات الرقابة الشرعية المحلية، والدولية لترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية نحو النمو والأفضل، والتطور والكمال، لتساهم في التطبيق الرشيد للاقتصاد الإسلامي المعاصر الذي ظهر منافسًا لغيره، ومؤملاً لمعاملات أفضل، ورفاه سليم.

منهج الدراسة:

اختار الباحث منهج التتبع والاستقراء لأنظمة المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية والبنوك الإسلامية، وتحليل هذه النصوص الواردة فيها، والمقارنة بينها، والاستفادة من خبرات واقتراحات السابقين في هذا الخصوص، واختيار المناسب منها، واقتراح ما يراه مناسبًا ومحققاً للهدف والغاية، وما يساهم في حل مشكلة البحث.

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وخمسة مباحث ، وخاتمة ، ثم مشروع قرار في الموضوع .

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول:** المجامع الفقهية: تعريفها، ومرجعيتها.
- **المبحث الثاني**: هيئات الرقابة الشرعية، أهدافها، واختصاصها، وتقويمها.
- **المبحث الثالث:** الفتوى الجماعية وصلتها بالاجتهاد الجماعي.
- **المبحث الرابع**: آليات التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالقرارات الشرعية.
- **المبحث الخامس:** آليات وصيغ المجامع الفقهية لترشيد المؤسسات المالية الإسلامية.
- **الخاتمة.**
- **مشروع قرار.**
- **أهم المصادر والمراجع.**

ونسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المجامع الفقهية، تعريفها، وأهدافها، ومرجعيتها

إن المجامع الفقهية من معالم النهضة الإسلامية المعاصرة، لأنها تضم كبار العلماء، وتنظر في القضايا المستجدة والنوازل عن طريق الاجتهاد الجماعي، وتتبوأ قراراتها أعلى درجات الثقة والطمأنينة، وتنهض بالعبء الجسيم لدراسة القضايا الإسلامية العامة، وتوحيد الأمة، وتقليل الخلافات، ومنع الفتن الطائفية، لذلك تنعقد عليها الآمال الجسيمة في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، ونوضح في هذا المبحث التعريف بالمجامع الفقهية، ومدى إمكان صيرورتها مرجعية شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في القضايا المالية.

أولاً: التعريف بالمجامع الفقهية:

المجمع لغة: مكان الاجتماع، ويطلق على المجتمعين، وجمعه مجامع، وهو كلمة محدثة[1].

والمجمع اصطلاحًا: مؤسسة عامة للنهوض باختصاص معين، والمجامع الفقهية: مؤسسات فقهية عامة تمارس الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا المهمة المطروحة عليها لمواكبة العصر وتلبية حاجات الأمة الفقهية، بإصدار قرارات فيها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

ونظرًا لأهمية المجامع الفقهية، ومكانتها الرفيعة، والحاجة إليها، فقد تأسس عدد من المجامع الفقهية في البلاد العربية والإسلامية، منها:

(١) **مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:** صدر القرار بإنشائه عام ١٣٨١ﻫ/ ١٩٦١م، وعقد أول مؤتمر له في القاهرة عام ١٣٨٣ﻫ/ ١٩٦٣م، ويتألف من ٥٠ عضو من العلماء المختصين من المذاهب الإسلامية، ومنهم ما لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء متفرغين لعضويته، ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسًا له، وله عدة لجان، أهمها لجنة البحوث الفقهية التي تتبعها لجان فرعية للأحناف والمالكية والشافعة والحنابلة، وجرى تعديلات كثيرة له.

(٢) **المجمع الفقهي الإسلامي،** التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وأنشئ سنة ١٣٩٨ﻫ/ ١٩٧٨م، ويتألف عدد من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، من كبار علماء السعودية، ومن هيئة كبار العلماء، ومن أساتذة الجامعات،

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ١٣٦.

ويضاف لهم عدد من المفتين والعلماء من العالم العربي والإسلامي، ويصدر قرارات وتوصيات، ويطبعها، وينشرها[1].

(٣) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي،** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ويعد أوسع المجامع، ولو نظريًا؛ لأنه يشمل جميع البلاد العربية والإسلامية، ويتألف من أعضاء عاملين، لكل دولة عضو، يتم تعيينه من قبل دولته، مع أعضاء آخرين من العلماء والفقهاء في البلاد الإسلامية، والجاليات المسلمة، ويضم عددًا من الخبراء المختصين بالفقه والقانون والطب، والصيدلة، والمخبر، والمحاسبة والاقتصاد، وغير ذلك، وأنشئ بقرار مؤتمر القمة الإسلامي سنة ١٤٠١ه/ ١٩٨١م، وانعقد المؤتمر التأسيسي في مكة المكرمة سنة ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م، وخصصت الدورة الأولى للمؤتمر سنة ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م لدراسة نظامه، وخطته، وتكوين مجلسه، وشعبه الرئيسة، ومنها شعبة الفتوى، ويصدر قرارات وتوصيات في كل مؤتمر[2].

(٤) **مجمع الفقه الإسلامي بالهند:** وأنشئ عام ١٩٨٨م، وشكل هيكله الإداري من علماء الهند وعلماء من العالم الإسلامي، ويشارك في ندواته السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم، ويتم انتخاب الأعضاء من كبار العلماء والفقهاء، مع الاختصاصيين في الطب والاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، ويصدر قرارات وتوصيات بعد كل مؤتمر[3].

(٥) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،** وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة، ومقره في إيرلندا، ويضم عددًا من علماء العالم العربي والإسلامي والأقليات المسلمة، وعقد اللقاء التأسيسي له سنة ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م، تلبية من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وحضر ما يزيد عن ١٥ عالمًا، وأقر نظامه الأساسي، وعقد حوالي عشرين دورة، وأصدر القرارات والتوصيات[4].

(٦) **مجمع الفقه الإسلامي بالسودان،** الذي اعتمد عام ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م، ويضم أربعين عضوًا من الفقهاء والعلماء والخبراء السودانيين، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان، وتصدر عنه مجلة حولية فيها قرارات المجمع[5].

---

(١) مجلة المجمع الإسلامي، مكة المكرمة، السنة ٢٠، العدد ٢٣، قرارات وتوصيات أهم المؤتمرات التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٨١- ١٤١٢ه، ويصدر مجلة تتضمن قرارات وتوصيات المجمع، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٣٣.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، طبع قطر، ٢٠٠٣م، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٣٨.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٤٤.

(٤) الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٥٢، فتاوى فقهية معاصرة، الزحيلي ص١١٧.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، العدد ٥، سنة ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

(٧) **مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا،** وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، ومقرها واشنطن، ويتكون من مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وفيه لجنة دائمة للفتوى، ولجنة المستشارين للإفتاء، وعقد المؤتمر التأسيسي له عام ٢٠٠٢م، وتم فتح مكتب له بالقاهرة، وأصدر القرارات والتوصيات[١].

وغير ذلك من المؤسسات الجماعية للفتوى بأسماء مختلفة، مثل هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكلتاهما بالسعودية، ورابطة علماء المغرب، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان، وغير ذلك[٢].

ثانيًا: أهداف المجامع الفقهية وأعمالها:

حددت المجامع الفقهية أهدافها وأعمالها، وهي أهداف شرعية نبيلة، وأعمال فقهية جسيمة وجليلة، ونلخص أهمها فيما يلي[٣]:

(١) **التوصل إلى حلول المشكلات الناجمة عن التغيرات** الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والتطورات الحديثة، والمشكلات التعليمية والثقافية التي تواجه المجتمع الإسلامي، وخاصة الجاليات والأقليات المسلمة.

(٢) **الحصول على فتاوى وآراء العلماء** المحققين المعاصرين، والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة.

(٣) **استعراض ما يثار من الشبهات،** ويورَدُ من الإشكالات حول الأنظمة الإسلامية من قبل المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

(٤) **الإجابة عن الأسئلة الجديدة** والتحديات المواجهة للإسلام بما يوافق العصر، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية فيها.

(٥) **إحياء التراث الفقهي ونشره،** ووضع المعاجم الفقهية، والموسوعات الفقهية الاقتصادية، والأصولية، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه.

(٦) **دراسة واقع الأمة الإسلامية،** والمشكلات التي تواجهها، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم وبقية المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي، كالاقتصاد الإسلامي، والمصارف، والفلك، والتأمين، والقضايا الطبية والمخبرية، والسوق المالية، والأسهم، والسندات، والشركات، والأحوال الشخصية

---

(١) الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٥٧.

(٢) انظر: فتاوى فقهية معاصرة، الزحيلي ص١١٧، ١١٨.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص٢٣، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص١٧، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص١٣، الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص١٠٧، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٣٠ وما بعدها.

الطارئة، والجديد في العبادات، وقضايا المسلمين في العالم الإسلامي، وخدمة الإسلام والمسلمين، وسائر المستجدات ذات الطابع العام أو المعقد أو المتشعب بين عدة علوم.

(٧) **دراسة القضايا الفقهية المختلف فيها** بين المذاهب، وتحتاج إلى الانتقاء والترجيح لتنظيمها وتشريعها والالتزام بها، وخاصة ما قرره الفقهاء القدامى بناء على العرف والمصلحة، وما للزمان والمكان دور في حكمه، حسب المتغيرات، ودراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية.

(٨) **تجديد الثقافة الإسلامية**، وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب المذهبي والسياسي والديني، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص.

(٩) **المساهمة في نشر الدعوة** وتبليغها بالحكمة والموعظة الحسنة، وجمع كلمة الأمة الإسلامية في القضايا الكبرى، وتحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعمليًا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيًا واجتماعيًا ودوليًا، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١٠) **تقنين الفقه الإسلامي** عن طريق لجان متخصصة، واستمداده من مختلف المذاهب، وبما يتناسب مع الزمان والمكان وتطور العصر، وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية في أبواب الأسرة والمعاملات المالية يكون مرجعًا لجهات التحكيم الناشئة في الغرب[١]، وإبراز تفوق الفقه الإسلامي على غيره من القوانين والأنظمة.

(١١) **التعاون والارتباط والتنسيق** مع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومراكز البحوث العلمية، ومجالس البحوث الفقهية، وإيجاد الروابط مع جميع المؤسسات الفقهية.

(١٢) **البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث**، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة في ضوء أصول الفقه الإسلامي، وعن طريق التحقيق والاجتهاد الجماعي.

(١٣) **استعراض الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية** حول تشريع وتطبيق القوانين الإسلامية، ونشر نتائجها.

(١٤) **إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية**، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا الفقهية المهمة.

(١٥) **إصدار فتاوى جماعية** تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وأمريكا، وتحل مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية،والأميريكية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، وخاصة فيما يعرض على المجامع من قضايا ونوازل.

(١٦) **إصدار البحوث** والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وتعالج أوضاع المسلمين في أوروبا وأمريكا.

---

(١) من ذلك ما يقوم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الآن بإعداد وثيقة الأحوال الشخصية للجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، وتمّ وضع نموذج، وورقة عمل في ذلك، ويتم العمل على وضع مذكرة إيضاحية لها.

(١٧) **ترشيد المسلمين** عامة، وشباب الصحوة الإسلامية خاصة، عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

(١٨) **معاونة المؤسسات المالية الإسلامية** بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل، وعقود الاستثمار، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

(١٩) **دعم التعاون بين المجامع الفقهية والهيئات الفقهية** الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.

(٢٠) **دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعي** التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية.

(٢١) **معالجة قضايا المواطنة في البلاد غير الإسلامية،** وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين، وإنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي[١].

ثالثًا: مرجعية المجامع الفقهية:

إن أهمية المجامع الفقهية، والأهداف السامية التي تسعى إليها، والاختصاصات التي تضطلع بها، والأعمال والإنجازات المفيدة التي صدرت عنها، جعلتها أملاً كبيرًا في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتطلعت الأنظار في العالم الإسلامي إلى المجامع الفقهية لتساهم بدور فاعل ،وأساسي في المساهمة في القضايا المالية، والاقتصاد الإسلامي، لتقدم المشاريع والأنظمة للمؤسسات، وتقدم الحلول والفتاوى والقرارات التي تنير الطريق، وتحدد المسار، وتواكب التطور العالمي، وتواجه المستجدات الطارئة، لتصبح **المرجعية الشرعية الأساسية** في هذا المضمار، لما تتمتع به من أهلية بتكوينها من كبار علماء الأمة وفقهائها، ولأنهم يمثلون مختلف البلاد الإسلامية، وينتمون لجميع المذاهب الفقهية المنتشرة في العالم، وتصدر قراراتها بعد كتابة البحوث المتعددة في موضوع واحد من عدد من العلماء، ثم تطرح للمناقشة الحرة والجماعية والعلنية، ويوافق عليها جميع الأعضاء أو الأغلبية، وبعد الاستعانة بآراء أصحاب الاختصاص من العلوم الأخرى، وتحسن صياغتها، وتتلى جهارًا وعلنًا، ثم تطبع وتنشر عالميًا.

كل ذلك يضفي على القرارات هيبة، وقبولاً، واحترامًا، وتقديرًا، بل وتسليمًا من جميع المستويات الرسمية والشعبية، والفقهية والعلمية، والثقافية والاجتماعي، وهذا أقصى ما يتطلع إليه المسلمون اليوم، ويتفق مع مصادر الفقه الإسلامي، ويقرره علماء أصول الفقه فيه، ليكون الحكم الفقهي ملزمًا للمسلمين، ومحققًا للغاية والهدف.

---

(١) تفرد كل مجمع بهدف أو أكثر يتناسب مع خصوصيته، بحسب منظمته أو إقليمه، أو الظروف العامة التي نشأ فيها، انظر: الاجتهاد الجماعي، الخالد ص٢٦٣ وبعدها، وانظر: المرجع السابق ص٣٤٧.

وتعتمد القرارات المجمعية في أسلوبها ووسائلها في البحوث والمدارسة على التشاور والاجتهاد الجماعي، وقد تعهدت بتقنين الفقه الإسلامي، وتقديم الحلول لمشكلات الأمة، وإيجاد البدائل لما تقوم به المؤسسات الأخرى بما يخالف الشريعة، ولذلك أصبحت البحوث الفقهية، والدراسات الإسلامية، والمؤسسات والندوات تتوشح بقرارات المجامع الفقهية، فتصدر كلامها بها، أو تعتمد عليها في الاحتجاج والترجيح وتحديد المواقف التي تبغي وجه الله تعالى.

إن هذه الميزات والخصائص والأهداف تخول المجامع الفقهية أن تكون **المرجعية الفقهية العليا للمسلمين،** وللعالم الإسلامي، وفي المقدمة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرائد الذي يرتقي إلى القمة، ويتحمل المسؤوليات العظمى، وخاصة إذا تداركت المجامع الفقهية، ما يوجه إليها من ملاحظات، وتجاوزت العقبات والصعوبات والتحديات التي تواجهها.

وأما كيفية تفعيل ذلك، وتطبيقه، وآلياته وصيغه، فسوف يأتي مفصلاً في المبحثين الرابع والخامس.

رابعًا: إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية:

اتفق علماء العصر وفقهاؤه، الدارسون للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف اليوم على وجوب إلزام المؤسسة بقرارات هيئات الرقابة الشرعية، وأن مجرد تسمية ما يصدر عنها أنه فتاوى شرعية، وأن الفتوى الشرعية هي الإخبار عن الحكم الشرعي بدون إلزام، فهذه التسمية لمجرد المشاكلة، وتعريف الفتوى الشرعية عامة بذلك لتمييزها عن حكم القاضي الذي يخبر عن الحكم الشرعي مع إلزام تطبيقه.

وإلزام قرارات هيئات الرقابة الشرعية، كما سيأتي، أمر ضروري وأساسي، لتتفق مع بواعث وجودها، ولتتحقق الأهداف المرجوة منها، ولتنسجم مع إيجابياتها، ولتتجنب مسالبها وسيئاتها.

وإذا كان الأمر كذلك، ورأينا ميزات المجامع الفقهية، وخصائصها، وأهدافها، ومرجعيتها، وما سيأتي في الفتوى الجماعية، فإن ذلك يقتضي أن تكون **قرارات المجامع الفقهية ملزمة** للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، ولهيئات الرقابة الشرعية من جهة أخرى، ليتم التنسيق بين الجميع، ويتحقق التعاون والتقارب ووحدة الكلمة ووحدة الأمة، وتترجم الأقوال إلى وقائع، والأهداف إلى تطبيق، والآمال إلى حقائق، وتستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الاتصال مع المجمع الفقهي الإقليمي، والتنسيق معه، وكل ذلك بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في الموضوع ذاته.

وهذا الهدف ينحصر في القضايا العامة، والمسائل المشتركة بين المؤسسات المالية الإسلامية، ويترك التفصيل من جهة، والجوانب الجزئية والفرعية من جهة أخرى، لكل

مؤسسة على حدة، بما يتناسب مع نظامها، وظروفها الزمانية والمكانية، وبما تواجهه من مشكلات ومصاعب وأزمات.

المبحث الثاني
هيئات الرقابة الشرعية

إن هيئات الرقابة الشرعية هي **الذراع الرئيسي** للمجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وهي الطرف المقابل للمجامع الفقهية للتعاون في هذا الخصوص، ولذلك نعرض بواعثها، وأهدافها، وتقييمها.

أولاً: بواعثها:

كان من نتيجة الاحتلال الأجنبي للبلاد العربية والإسلامية، وفرض مؤسساته الاقتصادية عليها، وكان لتقارب المسافات في العصر الحاضر بين دول العالم، وشيوع الفكر العالمي، وخاصة في الاقتصاد والمؤسسات المالية، أن فتحت المؤسسات المالية، والبنوك التجارية التقليدية، في جميع البلاد العربية والإسلامية، وهي تطبق الأنظمة الأجنبية غالبًا.

ثم تنبه المسلمون من غفوتهم، وظهرت الصحوة الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري/ القرن العشرين الميلادي، ونادى العلماء بضرورة إنشاء المؤسسات المالية والمصارف حسب النظام الإسلامي، وتمَّ حصول ذلك فعلاً، **وكانت حلمًا فصارت حقيقة** حتى تجاوز عددها المئات، ونصت معظم المؤسسات والمصارف الإسلامية، على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن القائمين على إدارة هذه الأعمال بعيدون غالبًا عن اختصاص الفقه الإسلامي، ومعرفة الأحكام الشرعية في استثمار الأموال، فكان ذلك باعثًا لوجود هيئة شرعية متخصصة، أو وجود مستشار شرعي، أو تعيين رقيب شرعي على الأقل في كل مؤسسة، لبيان المنهج الإسلامي في الأنظمة والتعامل والعقود بما يوافق الشريعة الغراء، والتأكد من مشروعيتها والتحذير من المخالفات، والأنظمة المستوردة، أو المتسللة من الأنظمة الغربية، وتقديم البديل الشرعي عنها، مع مراقبة الأعمال اليومية في المؤسسات الإسلامية، ومراجعة سائر ما يصدر عنها، للتأكد من صحتها، وموافقتها لأحكام الفقه الإسلامي، وغير ذلك مما سيأتي في وظيفتها، وأن هذه المؤسسات المالية لا يمكنها النجاح في أي حال من الأحوال بدون الاعتماد على خبراء متخصصين يفصلون لها فقه المعاملات، ويؤصلون لها الحلال من الأعمال العصرية ولذلك فإن الضمان لالتزام المؤسسات والمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة يوجب وجود رقابة شرعية، تتابع أعمال المؤسسة والمصرف، لتكمل المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات[1].

---

(١) في فقه المعاملات المالية المصرفية، حماد ص٣٦٠، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، أبو غدة ص٤٢٩، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، شابرا وخان ص٣٩، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث الشريف ٢/ ٤٣٠، الرقابة الشرعية، القطان ص٨، ٢١، ٢٥، الرقابة الشرعية، فرح ص٦، الرقابة

يقول الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي –حفظه الله تعالى: "لا يخفى أن الرقابة الشرعية ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية"[1]،

ولذلك تزامنت الرقابة الشرعية –غالبًا- مع نشأة المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن العشرين، وواكبت نمو وتطوير حركات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتؤدي دورها المأمول غالبًا.

فالأصل أن المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها وإدارتها وأعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، لتحقيق ما يهفو إليه المجتمع الإسلامي من الكسب الحلال، والتفيؤ بظلال الشريعة الغراء، لتنسجم حياته مع عقيدته .

ثانيًا: وظيفة الهيئات الشرعية ومهامها واختصاصاتها:

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ على وجوب تعيين هيئة للرقابة الشرعية، وبدأ بتعريفها فقال: "هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسة المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات...، ولها الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرهم"، ثم حددت وظيفتها بشكل عام بأنها "توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها، والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" وأن تكون "فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[2].

ونصت بعض أنظمة هيئات الرقابة الشرعية وتعليماتها على وظيفتها ومهامها، وعرضها عدد من الباحثين[3]، ونلخصها بالأمور الآتية:

(١) **مراجعة نظام المؤسسة المالية** وسائر التعليمات واللوائح للمؤسسة للتأكد من كونها متفقة مع الأحكام الشرعية وخالية من المحظورات الشرعية، ومتابعة الوجود الشرعي باستمرار، والمشاركة بذلك عند وضع نظام المؤسسة.

الشرعية، السعد ص٧، ١١، ٢٤، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص٢٠، دور الرقابة الشرعية، الصالح ص٢٤.

(١) تفصيل آليات الرقابة على العمل المصرفي، ندوة البركة التاسعة عشرة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المادتان ٢، ٧، وانظر: المصارف الإسلامية، الزحيلي ص١٦٧، الرقابة الشرعية، فرح ص١٠.

(٣) دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث الشريف ٢/ ٤٣٠، في فقه المعاملات، حماد ص٣٦٥، الرقابة الشرعية، فياض ص٢٨، الرقابة الشرعية، السعد ص١٠، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ناصر ص٢٣، ١٦٥، تفعيل آليات الرقابة، القرضاوي ص٣، الرقابة الشرعية، داود ص٢١ وما بعدها، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، فياض ص٢٥، المصارف الإسلامية، وهبة الزحيلي ص١٦٥، ١٦٨، قانون إحداث المصارف الإسلامية في سورية، المادة ١٠، التشريعات المصرفية الإسلامية، البعلي ص٨٢، ٩٢، الرقابة الشرعية، فرح ص٥، ١٢، ١٥، قرار مجموعة البركة رقم ٣ لعام ٢٠٠٢م بعنوان اللائحة الداخلية لبيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية، دور الرقابة الشرعية، صالح ص١٥، ٢٣.

(٢) **دراسة نماذج العقود** والتطبيقات لدى المؤسسة لمراجعتها وتصحيحها، وإقرار الموافق للشرع، والتحقق من خلوها من المحظورات الشرعية، لإلغائه، ومتابعة أعمال المؤسسة، وتيسير أنشطتها المختلفة.

(٣) **وضع نماذج العقود** والاتفاقات لجميع معاملات المؤسسة، وتعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، مع الحفاظ على المرونة والاستمرار الناجح في ابتكار أدوات جديدة، وصيغ استثمارية منضبطة شرعًا.

(٤) **إعداد العقود** والاتفاقات التي ترغب المؤسسة إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل.

(٥) **تقديم البدائل الشرعية** للمنتجات المالية التقليدية التي تخالف الشريعة، وبيان الأسس الشرعية لها، والإجراءات اللازمة لتطبيقها.

(٦) **مراقبة أعمال المؤسسة** وأنشطتها للتأكد من التطبيق والتنفيذ العملي السليم الموافق للشرع.

(٧) **متابعة تحقيق أهداف المؤسسة** الإسلامية تنظيمًا، وتطبيقًا، مع المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة.

(٨) **إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة** لأنشطة المؤسسة والمصرف وأعمالها.

(٩) **الرد على الأسئلة** والاستفتاءات والاستفسارات الفقهية التي توجهها إدارة المؤسسة الإسلامية، وفروعها، والعاملين فيها، والمساهمين والمتعاملين معها طوال العام لبيان الفتوى والحكم الشرعي فيها.

(١٠) **التعاون مع إدارة المؤسسة** على تنمية الفكر المصرفي الإسلامي، وتوعية العاملين في المؤسسة، والمتعاملين معها ما أمكن، وتأكيد الالتزام بالمبادئ الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، وذلك عن طريق الندوات، والدورات التثقيفية وبرامج التدريب، وتقديم العون لهم بالإرشاد للكتب والبحوث والدراسات التي تساعد في ذلك، مع التذكير بالتزام الآداب الشرعية في التصرفات الخاصة، وأثناء التعامل مع الزملاء في العمل، أو مع سائر المتعاملين مع المؤسسة، ليكونوا قدوة عملية، وصورة مشرقة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الثقة في التعامل معها.

(١١) **المساهمة في حل المنازعات** الواقعة في المؤسسة داخليًا، أو بين المؤسسة والآخرين.

(١٢) **تقديم التقرير السنوي** المقرر تقديمه في اجتماع الجمعية العمومية، لبيان ما قامت به الهيئة الشرعية، وتأكيد مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة من خلال المطالعات والمراجعات للمعاملات والصيغ والمستندات، والتنبيه على جوانب الخطأ والخلل، والتوصية بما تراه مناسبًا، والرد على الأسئلة أمام الجمعية العمومية، وبيان مدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها، ويكون التقرير بمثابة شهادة على عمل المؤسسة من الناحية الشرعية.

وينتج عن مهام هيئة الرقابة الشرعية، وممارسة أعمالها في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إلى نتيجة معنوية مهمة، وهي اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها المؤسسة أو المصرف، وأن مساهمتهم مشروعة، وأن مكاسبهم وأرباحهم حلال ومتفقة مع عقيدتهم وسلوكهم الإسلامي في الحياة، بالإضافة إلى مهام الهيئة الشرعية في الإفتاء الشرعي، وتقديم الاستشارات، والمراقبة والتدقيق للأعمال، وإعطاء التعليمات التصحيحية والبدائل لما تجده مخالفاً[١].

ثالثًا: تقييم هيئات الرقابة الشرعية

إن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية **حديثة العهد**، وهي في طور النمو والتحديث، وإن أنظمتها شهدت تطورًا وتنوعًا في الخبرات والأشكال والدرجات وغيرها.

كما أن الرقابة الشرعية ذاتها **متفاوتة تفاوتًا كبيرًا** في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، فتنعدم أحيانًا، وتقتصر على أنها شكلية أحيانًا، وتكتفي بالحد الأدنى أحيانًا، مثل وجود مجرد مراقب شرعي، أو مستشار ديني، كما تتفاوت أنظمتها، وأعمالها، واجتماعاتها، وأثرها الاستشاري أو الإلزامي، وغير ذلك.

ولسنا هنا في مجال التقييم الكامل لهيئات الرقابة الشرعية، لأن لها مجالها الخاص، وإنما نكتفي بالإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها، وذكر أهم إيجابياتها، وبعض سلبياتها، تعدادًا، ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى المصادر والمراجع والبحوث الخاصة بذلك[٢].

رابعًا: أهم إيجابيات هيئات الرقابة الشرعية:

١ إنها **أهم المنجزات والانجازات** الباسقة في هذا العصر، وقامت بدور التنظير والتأصيل والمراقبة الشرعية، وهي خصيصة أساسية، وخصوصية جوهرية تميزت بها المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ حققت **الغطاء الشرعي** للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ليتحقق الانسجام بين الاسم والمسمى، وضمان مطابقتها للشريعة، ومنحتها الهوية الإسلامية الصادقة.

٣ أفرزت **حلولاً كثيرة** للمعضلات التي تواجه المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، واتسمت تقاريرها بالصراحة والوضوح ليطمئن جمهور المساهمين والعاملين والمتعاملين.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث الشريف ٢/ ٤٣٢، ٤٤٠، الرقابة الشرعية، فياض ص٧، ٢٧، ٢٩، الرقابة الشرعية، القطان ص١٣، ١٥، ٢٣، ٢٧، الرقابة الشرعية، فرح ص٨، ٢٢، الرقابة الشرعية، داود ص٣٣، ٣٤، ٣٩، دور الرقابة الشرعية، لال الدين ص٢٠، التشريعات المصرفية الإسلامية، البعلي ص٥١، الرقابة الصرفية، ناصر ص١٤.

٤ أبدعت كثيرًا من **الأدوات والآليات والعقود المالية** التي تستخدمها المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.

٥ تتمتع فتاوى وآراء معظم هيئات الرقابة الشرعية **بالإلزام** في التطبيق، والتعديل، والتنفيذ في بعض المؤسسات والمصارف، وأصبح ذلك عرفًا معمولاً به في التزام الإدارة بتنفيذها.

٦ يتسم معظم هيئات الرقابة الشرعية **بالعمل الجماعي** غالبًا، وهذا يضمن حسن النظر في المسائل المطروحة، وتمحيص الآراء فيها، ومنع التواطؤ، لا سمح الله، مع توفر الاختصاصات، وأهل الخبرة، لتحقيق مبدأ الشورى، وتعدد وجهات النظر.

٧ قدمت بعض الهيئات الشرعية **أبحاثًا فقهية واقتصادية ومالية**، وقامت بتدوين ونشر الفتاوى الشرعية في المجالات المذكورة فأثرت المكتبة الإسلامية، وأصدرت العديد من النشرات والكتيبات والمقالات المفيدة.

٨ ساهمت بعض الهيئات الشرعية في **التوعية الدينية**، ونشر الثقافة الإسلامية، للعاملين، ولعموم المتعاملين مع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مما زاد الوعي الإسلامي حاضرًا في هذا المجال، وقامت بالرد على الاستفسارات، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد للعاملين والراغبين.

٩ قامت بعض هيئات الرقابة الشرعية **بمراجعة الخسائر**، للتثبت من وقوعها، وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، وساهمت في حل المنازعات بين المؤسسة المالية أو المصرف وبين الآخرين، وذلك بالمشاركة في هيئات التحكيم المشكلة لذلك، أو المنصوص عليها في الأنظمة[1].

خامسًا: أهم سلبيات هيئات الرقابة الشرعية:

(١) **عدم وجود** هيئة رقابة شرعية أصلاً في بعض المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.

(٢) الاقتصار أحيانًا على **مراقب شرعي داخلي**، أو خبير شرعي واحد، أو مستشار ديني.

(٣) تعيين هيئة رقابة شرعية من **غير المختصين** أصلاً في الشرعية، أو من غير المختصين في فقه المعاملات المالية.

(٤) عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية **بالدور الكامل** المنوط بها، والاقتصار على بعض وظائفها، أو الحد الأدنى من أعمالها، مثل ضعف الرقابة على الاستثمارات المحلية، وقصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية، وعدم المشاركة في وضع نظام اختيار العاملين، وعدم المشاركة في تعيينهم.

(٥) **تضارب الأقوال والفتاوى** حتى في القطر الواحد، لانقطاع العلاقة في الأغلب مع الهيئات الشرعية الأخرى، لاختلاف الأنظمة بينها، والأخذ أحيانًا بتتبع الرخص،

---

(١) المراجع السابقة.

وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي[1].

(٦) يشير الواقع العملي كثيرًا أن هيئات الرقابة الشرعية أو اللجان الشرعية **لا تتمتع بالقوة** لتحقيق أهدافها، وأن لها الحق في إصدار الفتوى، وليس لها الحق في التفتيش والمتابعة والتأكد من التنفيذ.

(٧) تتعدد الجهة التي **تعين هيئة الرقابة الشرعية**، وفي بعض الأحيان تتأثر، أو تتلقى، أو تراعي توجيهات الجهة التي عينتها، أو التي تتبعها.

(٨) **عدم التفرغ للعمل،** ومعظم الأعضاء يجمعون بين وظائفهم الخاصة والرقابة، والأنكى من ذلك اشتراك بعضهم في عدة مؤسسات، قد تصل إلى حد الخيال، مما يضعف الرقابة، ويجعلها شبه صورية وشكلية وهامشية.

(٩) **عدم التزام** المؤسسات والبنوك الإسلامية بقراراتها وفتاويها، واعتبارها مجرد نصائح وإرشادات، مع ضعف التقارير الرقابية.

(١٠) يكاد أن **تنعدم علاقات التنسيق بين هيئات الفتوى الرسمية** في كل دولة، وبين هيئة أو هيئات الرقابة الشرعية، ولعل السبب تباين الاختصاص في المسائل والقضايا والموضوعات التي تدرسها كل منها، كما **يندر التنسيق** بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر الواحد، فكل لجنة في مؤسسة أو مصرف تعمل باستقلال تام، وانفصال محكم عن غيرها.

(١١) يتم فرض كثير من المعايير التقليدية في المصارف التجارية، وكثير من الأدوات والعقود والصيغ فيها، على المصارف الإسلامية بحيث تعرقل وتشوش على الرقابة الشرعية، بل وصل الأمر إلى تسرب عدد كبير من الموظفين في الأولى إلى الثانية، مما أثار كثيرًا من الصعوبات أمام هيئة الرقابة الشرعية وتنفيذ قراراتها[2].

ونتج عن هذه السلبيات وغيرها ضعف الثقة بالرقابة الشرعية، واهتزازها في بعض المؤسسات المالية، وظهور مخالفات شرعية أحيانًا، ووجود شروط في العقود مما لا يصح اشتراطها، وضياع بعض حقوق العاملين فيها، أو المتعاملين معها، مما يستدعي ضرورة التنسيق مع المجامع الفقهية لترشيد المسيرة، وضمان الجودة والسلامة، وتحقيق الأهداف والغايات.

---

(١) صدر نقد شديد، وتصوير خطير في ذلك من الدكتور رفيق المصري، بحوث في المصارف الإسلامية ص٣٥٤-٣٥٥، وانظر: المراجع السابقة.

(٢) الرقابة الشرعية، السعد ص٢٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
الفتوى الجماعية

إن السبب الرئيس لتميز المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية، هو قيامها على **الفتوى الجماعية**، وتجنب الفردية المعرضة للخطأ، وهذا يدعونا لدراسة هذا العنوان.

أولاً: تعريف الفتوى الجماعية:

الفتوى اصطلاحًا: هي الإخبار عن الحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام[1]، وهذا يشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة وكتب المذاهب الفقهية، والإخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع، وللمستجدات التي تطرأ، وللمسائل التي توجه للعالم، لتنزيل الحكم عليها، وقيد "على غير وجه الإلزام" لتفريقها عن حكم القاضي الملزم.

ولكن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية **ملزمة** كحكم القاضي، مما يزيد في أهميتها وخطورتها وحاجتها للدقة ومزيد الدراسة والبحث.

وكذلك قرارات المجامع الفقهية تحتل منزلة رفيعة في القبول، والاعتماد عليها، والوثوق بها، والاحتجاج بما ورد فيها على مختلف المستويات، والمؤمل أن تصبح ملزمة كالأنظمة والقوانين على الصعيد الرسمي والشعبي.

وتأخذ الفتوى صورًا عديدة، وأشكالاً مختلفة، ومن حيث الجهة أو الشخص الذي تصدر عنه الفتوى فهي إما **الفتوى الفردية** التي كانت شائعة، وإما **الفتوى الجماعية** بأن يوجه السؤال أو تعرض المسألة والقضية على لجنة أو هيئة أو مجمع أو مؤسسة أو ندوة أو مؤتمر فقهي، ويتم دراستها، والجواب عنها.

وإن تعلقت الفتوى بحكم وارد في نص قطعي في القرآن والسنة، أو مجمع عليه، فهذا سهل، ويتم الإخبار عنه فورًا، ولكن ذلك قليل جدًا ومحصور، وإن كان النص ظنيًا، ويحتمل الاجتهاد والاختلاف، فهنا يحق لكل عالم أو مجتهد ولو جزئيًا أن يجتهد لبيان الحكم الشرعي، ويخبر بالفتوى فيه، ولكن هذا الاجتهاد الفردي معرض للخطأ لعدم توفر العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا تظهر أهمية الفتوى الجماعية التي تقوم على الدراسة والبحث، وتعتمد على الاجتهاد الجماعي من عدد من العلماء أو المجتهدين، مع التداول فيما بينهم، والتشاور في الأدلة، والتحري عما يتصل بالموضوع، للوصول إلى الحكم أو القرار الذي هو أقل عرضة للخطأ، وأكثر قربًا من

---

(١) هذا تعريف البناني في حاشيته على جمع الجوامع ٢/ ٤٠١، ووردت تعريفات أخرى متقاربة لا مجال لعرضها، انظر: أعلام الموقعين ١/ ١٠، الفتوى في الإسلام، القاسمي ص٤٤، أدب الفتوى للنووي ص١٣، المجموع للنووي ١/ ٦٧، تعظيم الفتوى لابن الجوزي ص٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢١، المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٤١٥.

الحقيقة والواقع، وأقرب للصواب، وأدعى للقبول والرضا والتطبيق على المستوى الرسمي والشعبي معًا.

ثانيًا: مشروعية الفتوى الجماعية والدعوة إليها:

تمثل الفتوى الجماعية في هيئة، أو مجمع، صورة وضاءة وعملية، لتطبيق الشورى الذي أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى مخاطبًا له: "فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر" آل عمران/١٥٩، ثم وصف الله تعالى بها عباده المؤمنين حثًا لهم على الالتزام بها كالصلاة والزكاة، فقال تعالى: "والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون" الشورى/٣٨.

ولا مجال هنا لبيان أهمية الشورى، وفضلها، وتطبيقها في السنة النبوية العملية، والدعوة إليها، وحرص العلماء عليها، والعمل بها منذ عصر الصحابة والخلافة الراشدة، وطوال التاريخ الإسلامي، والتزام الأئمة والفقهاء والقضاة السير عليها، وتأكد ذلك في العصر الحاضر في الشؤون العامة، وفي الاجتهاد الجماعي، وفي إصدار الفتاوى والقرارات خاصة، ونشير لبعضها تأكيدًا لذلك.

قال علي رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر، ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: "شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تُمضوا فيه رأي خاصة"[(١)]، وفي حديث آخر عن علي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال: "اجمعوا له العابدين من أمتي، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا برأي واحد"[(٢)]، وفي حديث ثالث أن النبي سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: "ينظر فيه العابدون من المؤمنين"[(٣)]، وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الشورى مع أصحابه في وقائع عديدة كالنزول في بدر، وأسرى بدر، وفي الحديبية، وحفر الخندق، وإعطاء ثمر المدينة، والجمع للصلاة، وغير ذلك[(٤)].

وطبق ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فكان أبو بكر رضي الله عنه، إن أعياه أن يجد في مسألة كتابًا أو سنة "جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به"[(٥)]، ومثل ذلك اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة للتفاوض

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون من أهل الصحيح، مجمع الزوائد ١/ ٤٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٧٣، ٣/ ٢٧٧، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣/ ٨١، ٨٢، وانظر: أعلام الموقعين ١/ ٦٨.

(٣) هذا الحديث رواه الدارمي، باب اتباع السنة ١/ ٤٧.

(٤) انظر صحيح البخاري ١/ ٢١٩ رقم ٥٧٩، ٤/ ١٥١٠ رقم ٣٨٩٣، صحيح مسلم ٤/ ٧٥ رقم ٣٧٧، ١٢/ ٩٧ رقم ١٧٧٠، سنن أبي داود ١/ ١١٦.

(٥) هذا الأثر رواه الدارمي ١/ ٥٨، وابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٦٥.

في شأن الخلافة، واستشارة أبي بكر رضي الله عنه الصحابة في شأن مانعي الزكاة، وفي قضية جمع القرآن، وغير ذلك[١].

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك إذا لم يجد في الكتاب والسنة وسيرة أبي بكر،فقد ورد أنه "جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[٢]، وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح كتابًا، وفيه: "فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس"[٣]، وفي كتاب آخر: "فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح "[٤]، وفي كتاب ثالث: "فاقض بما قضى به الصالحون"[٥].

ونقل الدارمي عن المسيب بن رافع، واصفًا المنهج الجماعي الذي كان الصحب الكرام ينتهجونه في التصدي للمشاكل العامة، فقال: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رأوا"[٦].

وقال أبو الحسن الأزدي: "إن أحدهم ليفتي في المسألة، لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر رضي الله عنهم، وكان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة، ولو كانوا حدثاء في السن، ما داموا أهلاً للاجتهاد كابن عباس رضي الله عنهما"[٧].

وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة للبحث في سواد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم توزيعها على الغانمين[٨].

وسار على هذا المنهج التابعون، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يدعو فقهاء المدينة، ويقول لهم: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانًا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"، وأنشأ يحيى بن يحيى الليثي قاضي الجماعة بالأندلس مجلسًا للشورى للنظر في المشاكل الفقهية، وقد يصل العدد إلى ١٦ عضوًا، ثم ضعف الأمر بعد ذلك لأسباب عدة، إلى أن تم إحياؤه في العصر الحديث، وظهرت المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى، والرقابة الشرعية[٩].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٣٤١ رقم ٣٤٦٧، ٢/ ٥٠٧ رقم ١٣٣٥، ٤/ ١٧٢٠ رقم ٤٤٠٢، صحيح مسلم ١/ ٢٠٠ رقم ٢٠، سنن الترمذي ص٤٩٣ رقم ٣١٠٣.

(٢) هذا الأثر نقله ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٦٦.

(٣) هذا الأثر نقله وكيع في أخبار القضاة ١/ ١٩٠، والدارمي ١/ ٦٠، وابن القيم، أعلام الموقعين ١/ ٩٠.

(٤) هذا الأثر نقله ابن القيم، أعلام الموقعين ١/ ٢٢٤.

(٥) هذا الأثر نقله ابن القيم، أعلام الموقعين ١/ ١٨٦، ٢٣٦، وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص١١٨.

(٦) هذا الأثر رواة الدارمي، المسند ١/ ٤٦ وما بعدها.

(٧) هذا الأثر رواه الطبراني، مجمع الزوائد ١/ ٤٢٩.

(٨) علم أصول الفقه، خلاف ٥٠.

(٩) الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص٥٣، ٥٦، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص١٠٣ وما بعدها.

ثالثًا: آليات الفتوى الجماعية:

تتم الفتوى الجماعية في هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية حسب الطريقة الآتية غالبًا:

١ **تحديد المسألة:** إما من سائل عادي، أو مؤسسة عامة، أو جهة رسمية، وقد تبادر الهيئة أو المجمع لطرح مسألة مهمة، أو معالجة مستجدات طارئة.

٢ **دراسة المسألة:** يكلف أحد أعضاء الهيئة، وفي المجمع يكلف عدد من الأعضاء والخبراء بدراسة المسألة، وكتابة تقرير، أو بحث تفصيلي لها، مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها، واختيار الراي المناسب.

٣ **الاستعانة بأهل الخبرة:** يتم الاستعانة بأهل الخبرة في الاختصاص الذي تتعلق به الواقعة لكشف حقيقة الأمر، وواقعه، وأطرافه، وماله صلة به، وآثاره، لتكون المسألة واضحة تمامًا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٤ **العرض والمناقشة:** يطرح الموضوع كاملاً على أعضاء هيئة الرقابة، أو على أعضاء المجمع في مؤتمر عام، ويتم الاطلاع على الدراسات المعدّة، ومناقشتها، وبيان الإيرادات عليها، والأجوبة عنها، والمداخلات حولها، علنيا وشفاها أو كتابة أحيانًا.

٥ **إصدار الحكم:** بعد المداولات والمناقشات والمداخلات، يختار الرأي الأقرب، أو الأصح، أو الأرجح، ويصاغ بصيغة عامة ودقيقة، ويعرض للتصويت العلني والعام، وتتم الموافقة عليه بالإجماع أو الأغلبية، ويصدر القرار النهائي بالحكم في المسألة.

٦ **طبع الفتوى وإعلانها ونشرها:** يتم طباعة الفتوى، أو القرار المجمعي، ويقرأ في اجتماع عام، ويعلن على الجمهور، ثم ينشر في الوسائل المتاحة.

٧ **إبلاغ الفتوى والقرار:** يتم إعلام الفتوى، أو القرار للجهة التي سألت عنه، كما يتم إبلاغه للجهات الرسمية، والشعبية للعمل بموجب، والتزام المؤسسات المالية الإسلامية به.

رابعًا: خصائص الفتوى الجماعية وميزاتها:

وتختص الفتوى الجماعية بالميزات الآتية:

(١) تجنب **الأخطاء** الواقعة في الفتوى الفردية، والاجتهاد الشخصي.

(٢) تجنب **التعصب المذهبي**، وضيق الأفق، والنظرة المحددة، والاستبداد بالرأي.

(٣) الاستفادة مما تحققه **المشاورة** من ثمار يانعة، ونتائج باهرة، من التعمق في الموضوع، والدقة في البحث والاستنباط، والقرب من الصواب، والشمولية في فهم المسألة، والتمحيص للآراء والحجج[1].

---

(١) يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى: "فرأي الجماعة أقرب للصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد

(٤) **قبول الناس،** أفرادًا وجماعات، مؤسسات ودولاً، للفتوى الجماعية، وقرارات المجامع، للاطمئنان بها، والثقة بآلياتها.

(٥) إن قيام الفتوى الجماعية والقرارات المجمعية **تناسب قضايا العصر** الذي تعقدت فيه الأمور، وقامت الوشائج الكثيرة بين العلوم، وتطورت الحياة في مجالات الاقتصاد، والطب، والتجارة، والقضايا الوطنية، والدولية، والسياسية، ومعظمها قضايا عامة تهم المجتمع والأمة وتمس علاقات الأفراد.

(٦) **التعويض عن الإجماع الأصولي** الذي يعد ثالث مصادر التشريع الإسلامي، وأصبح مستحيلاً لغيره، ويتعذر تحققه، فتقوم الفتوى الجماعية مكانه، وتعيد للفقه حيوته وقدرته على مواجهات المشكلات بحلول شرعية صحيحة[1].

(٧) **توحيد الأمة:** إن الفتوى الجماعية التي تصدر بقرارات المجامع الفقهية تحقق وحدة الأفراد والمجتمع في الإقليم أو القطر، ثم يرتقي الأمر بقرارات المجامع الدولية لتوحد الأمة الإسلامية عند الالتزام بها، وتوحد المشاعر الجماعية، مع توحيد الحلول المناسبة للطوارئ والمستجدات.

(٨) **حفظ الشريعة والاجتهاد** من الأدعياء، وغير المختصين، ومنع فوضى الفتوى، والاضطراب فيها، والتي ظهرت في الآونة الأخيرة حتى وصلت إلى فتوى الفضائيات، والفتاوى الفردية الشاذة.

وهكذا تظهر الصلة الدقيقة بين الفتوى الجماعية، وما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية، والمجامع الفقهية لترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، والسعي معها والأخذ بيدها إلى التزام الشرع الحنيف، وتطبيق الأحكام الموافقة لمصادر الفقه الإسلامي.

وأما الآليات والصيغ التي تترجم الفتاوى الجماعية في هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية لترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، فمحلها المبحث الرابع والخامس.

تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي"، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر ص١٨٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٢م، وانظر: الاجتهاد الجماعي، الخالد، عنوان: الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الإصابة ص١٩٦- ١٩٨.

(١) الاجتهاد الجماعي، الخالد، عنوان الاجتهاد الجماعي بديل عملي عن الإجماع ص١٩٩- ٢٠٠، قضايا فقهية معاصرة، حميش ص٦٥.

المبحث الرابع
آليات التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالقرارات الشرعية

إن الملاحظات السلبية الكثيرة لهيئات الرقابة الشرعية، وتجنبًا للمآسي التي نشأت أو قد تنشأ عنها، وتوحيدًا لجهودها، وتأكيدًا على وجوب المشاورة، واعترافاً بمحدودية الإنسان علميًا، وإيمانًا بأنه فوق كل ذي علم عليم، واعترافاً بفضل الاجتهاد الجماعي، كل هذا يوجب تطوير هيئات الرقابة الشرعية، ويفرض عليها الخروج من الوحدة والانفراد، إلى الجماعة الأوسع، وذلك حسب التدرج في العمل، والبدء بالأقرب فالأقرب حسب المنهج الآتي.

أولاً: آليات وصيغ تطوير هيئات الرقابة الشرعية:

١ المشاورة والتنسيق في فروع المصرف الواحد:

يجب أن تتم المشاورة والتنسيق والتعاون واللقاء والتفاهم بين هيئات الرقابة الشرعية في فروع المصرف الواحد، سواء كان في القطر الواحد، أو في عدة أقطار، كمجموعة دلة البركة المصرفية، وفروع مصرف فيصل الإسلامي، ومصارف بيت التمويل وغيره.

وبادرت مجموعة دلة البركة إلى هذه الخطوة الأولى والرائدة، كما جاء في ملحق قرارها الإداري رقم ٣ لعام ٢٠٠٢ بعنوان "اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية"، وحددت غايات واختصاصات الهيئة[١].

وفي هذا الخصوص يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فيما يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة، والاستعانة بالجهات الفقهية العلمية المتخصصة، كأساتذة الفقه وأصوله، وأساتذة الفقه المقارن، والاقتصاد الإسلامي في الكليات والجامعات[٢].

٢ اللقاءات الدورية والتعاون بين هيئات الرقابة الشرعية:

وذلك بأن تنظم الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها لقاءات منظمة ودورية في كل ربع سنة أو نصف سنة على الأكثر، لعرض ما انتهت إليه من آراء، وفتاوى شرعية في دائرة عملها، أو لمناقشة موضوع مشترك عرض عليها، أو المدارسة والتشاور فيما وقع من مشاكل وصعوبات في كل منها، أو فيها جميعًا، وللتعاون في مدارسة الأزمات المحلية والدولية فيما له صلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك للخروج بقرارات واحدة، وتصورات مشتركة، وتطلعات مستقبلية، بعد مبادلة الرأي

---

(١) الرقابة الشرعية، فرح ص١٥، الرقابة الشرعية، قطان ص١١.

(٢) الرقابة الشرعية، داود ص٥٥.

فيما بينها، وذلك بعقد ندوات دائمة للأعضاء مع العلماء والمختصين في ذلك، ومع وجوب التنسيق بين المصارف والمؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية، لدراسة التجارب، وتقييم النتائج التي أصدرتها هيئات الرقابة الشرعية، وتبادل الفتاوى والقرارات حتى تعم الفائدة، وتتحقق المصلحة العامة.

وفي هذه الحالة تستطيع هيئات الرقابة الشرعية تطوير وظيفتها الرقابية والبحثية والاجتهادية لتتكيف مع المستجدات، ولتساعد المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية على تخطي واجتياز ما يرد من صعوبات أو عقبات في أعمالها(١).

٣ - **التفاهم واللقاء وتوحيد وجهات النظر بين المؤسسات المالية، أو المصارف الإسلامية في القطر الواحد، لتوفير هيئة رقابة شرعية مركزية لتشرف على البنوك الإسلامية،**

يمكن تطبيق ذلك عن طريق إنشاء **مكتب للتدقيق الشرعي العام**، وهو مؤسسة فنية تنشأ وفقاً لقانون خاص يصدر بشأنها، وينظم عملها في مراقبة أعمال المصارف والشركات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وتعتمد تقاريرها من قبل الهيئات الشرعية الرسمية، ويتكون المكتب من مختصين في فقه المعاملات الشرعية، خصوصًا فقه المعاملات المالية، ومن محاسبين قانونيين، بشرط أن تتوفر في الجميع خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات، وتطلب الجمعية العمومية لكل مصرف إسلامي أو شركة مالية إسلامية من مكتب التدقيق بيات الحالة الشرعية لها، وتقديم تقرير مفصل عن العقود والعمليات، وإجرائها من الجهات المسؤولة في المصرف أو المؤسسة، والمخالفات الشرعية إن وجدت، والبدائل الشرعية لتلك المخالفات مع ذكر التاريخ والنتائج والتوقيع(٢).

٤ - **إنشاء هيئة رقابة عليا للمؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية في القطر الواحد،**

وهو ما حصل في السودان، فأنشأ هذه الهيئة بقرار وزاري بالرقم ١٨٤/ ١٩٩٢م بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤١٢ه الموافق ٢/ مارس ١٩٩٢م، وهذه الهيئة تختلف نوعيًا عما عداها من هيئات رقابة، فتعتبر تنظيميًا وهيكليًا بمثابة **جهاز رقابة أعلى** داخل القطر، وهي جهاز رسمي يتمتع بصلاحية الإشراف والمراقبة والمتابعة لهيئات الرقابة الفرعية، وهي هيئة مستقلة وحاكمة على جميع البنوك في السودان(٣).

---

(١) التشريعات المصرفية الإسلامية، البعلي ص١١١، الرقابة الشرعية، فرح ص٤٦، الرقابة الشرعية، القطان ص٢٦، الرقابة الشرعية، فياض ص٧، الرقابة الشرعية، داود ص٥٥، ٨٥.

(٢) الرقابة الشرعية، فياض ص٢٥، الرقابة الشرعية، داود ص٦٥، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث الرقابة الشرعية، الشريف ٢/ ٤٣٢، ٤٤٠، الرقابة الشرعية، السعد ص١٦.

(٣) الرقابة الشرعية، فرح ص١٧، الرقابة الشرعية، فياض ص٢٩، الرقابة الشرعية، قطان ص٣٠.

وهو ما سعت إليه ماليزيا بتشليل المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي[1].

وهو ما تم في الإمارات العربية المتحدة التي شكلت الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بموجب القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٨٥م، وهو قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات، وتتألف الهيئة من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون، لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية، وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة، وتقدم الاستشارات فيما تعرض عليها هذه المؤسسات من مشاكل[2].

وهو ما اتبعته سورية بإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في المصرف المركزي، في مجلس النقد والتسليف[3].

ويدخل في ذلك ما قامت به إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بإنشاء هيئة استشارية مركزية لتفتي في المسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة[4].

ومن هنا أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي توصية في الدورة ١٩ لسنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧م، بإيجاد "هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين، لتكون مرجعًا للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية"[5].

وهذا ما دعا إليه الزميل الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، فقال: "تنشأ داخل البنك المركزي، (أو مؤسسة النقد) **هيئة شرعية عليا**، مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من المتخصصين في الفقه المقارن، ولهم إلمام واسع بأعمال المهنة الصيرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ويجوز أن تستعين بمن تشاء من المختصين من أهل القانون والمصرفيين والممارسين، ويكون رأيهم استشاريًا في المسائل التي يؤخذ رأيهم فيها، وتقوم **الهيئة الشرعية العليا** بإبداء الرأي الشرعي فيما يعرضه عليها البنك المركزي/ مؤسسة النقد، وتقدم المشورة الشرعية لها، في التقريب بين الاتجاهات والفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون رأي الهيئة الشرعية ملزمًا"[6].

---

(١) الرقابة الشرعية، قطان ص١١، الرقابة الشرعية، فياض ص٣٠، دور الرقابة الشرعية، لال الدين ص١٣.

(٢) الرقابة الشرعية، قطان ص١١، الرقابة الشرعية، فياض ص٢٩، الرقابة الشرعية، داود ص٢٠، ٣٠.

(٣) المصارف الإسلامية، الزحيلي ص١٨٨.

(٤) الرقابة الشرعية، قطان ص١١.

(٥) دور الرقابة الشرعية، الصالح ص٢٤.

(٦) التشريعات المصرفية الإسلامية، البعلي ص٨٣.

ويمكن أن تتم العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر إما مباشرة فيما بينها، كما الحالة الثانية والثالثة، وإما بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية القطرية، أو في البنك المركزي، أو مؤسسة النقد، أو الوزارة[١].

وتختص الهيئة العليا في النظر في الفتاوى والآراء الصادرة من مختلف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف التابعة للاتحاد، للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، مع مراقبة مختلف عمليات هذه المصارف، ولفت نظر من حاد منها عن الأسس الشرعية، مع حقها في الاطلاع على قوانين ولوائح المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية الأعضاء، وعلى نماذج العقود، وإصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها، والبت في المشاكل المالية والمصرفية التي تطرح عليها، وإبداء الرأي في المستجدات الاقتصادية التي تؤثر على مصالح المجتمع الإسلامي[٢].

ولذلك يجب التقيد بالمعايير الدقيقة والرفيعة التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة وتطبيق المعايير الدولية التي لا تخالف أحكام الشريعة الغراء[٣].

كما يقتضي التطور العالمي إلى إنشاء **وكالة إسلامية عالمية** للتصنيف الداخلي والخارجي لأعمال المؤسسات والبنوك، لتحقيق الأداء الفعال للنظام المالي الإسلامي، والرقابة الشرعية، وتعزيز نظام السوق المحلي والعالمي، ووضع المعايير الكاملة لمراقبة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية[٤].

٥ - لقاء هيئات الرقابة الشرعية في الأقطار والبلدان العربية والإسلامية على المستوى العالمي

للتنسيق، وتوحيد المناهج، والإشراف والرقابة، وعرض الفتاوى التي تصدر عن كل هيئة، والتشاور فيها، والتخطيط للمستقبل، واتخاذ منهجية فقهية موحدة، لتكون أساسًا لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار، والتمويل والخدمات، وتقديم البدائل والنماذج المعتمدة والمتعددة، لاختيار كل قطر ما يناسبه، ويتم ذلك بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا عالمية، مبدئيًا، وهذا ما حققه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فأوجد **الهيئة العليا للفتاوى**

---

(١) الرقابة الشرعية، فرح ص٤٢.

(٢) البنوك الإسلامية، الشرقاوي ص١٦٠، الرقابة الشرعية، فياض ص٢٥.

(٣) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص٤٢.

(٤) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص٩٥.

والرقابة الشرعية[1]، ونصت المادة ٣ على أهداف الهيئة، ونصت المادة ٤ على اختصاصها ومهامها[2]، مما يحقق آلية مهمة نسعى إليها، ولذلك نذكر أهم وظائفها:

أ. إبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل من جانب أمانة الاتحاد أو أجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الأعضاء وغيرها،

ب. بحث ملائمة الممارسة العملية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية،

ج. نشر الآراء الشرعية فيما يجري من معاملات في الأسواق المالية، والتصدي لما يتم من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في الصحف أو الدوريات المختصة، أو بإصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة،

د. تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أولاً بأول، بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات،

هـ. البت فيما يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات الإسلامية الأعضاء بالاتحاد،

و. النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية،

ز. السعي نحو اتخاذ فكر شرعي موحد حول صور وأشكال المعاملات،

ح. التصدي لبيان الأحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التي جدت،أو تجد، وتقوم عليه مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية،

ط. إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد، وهدفها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية بدعم إيجابياتها، وتفادي سلبياتها، وتوحيد الخيارات الفقهية ما أمكن.

---

(١) المصارف الإسلامية، الزحيلي ص١٧٣، الرقابة الشرعية، السعد ص٥، دور المؤسسات، بحث الشريف ٢/ ٤٣٢، الرقابة الشرعية، داود ص١٧، ٢٠، ٦٧، الرقابة الشرعية، القطان ص١١، الرقابة الشرعية، فرح ص١٧، ٤٦، الرقابة الشرعية، فياض ص٢٥.

(٢) كانت هذه الهيئة تشكل من رؤساء الهيئة الشرعية لكل بنك مع حق مجلس إدارة الاتحاد إضافة أي شخص يراه ملائمًا للعمل بها، ثم عدلت المادة ١٦ وأصبحت: يعطى لمجلس إدارة الاتحاد حق اختيار أعضاء هذه الهيئة على أن يكون عددهم سبعة مضافاً إليهم ممثلون للهيئات التابعة لكل بنك عضو في الاتحاد، ثم عدلت عام ١٩٨٢م، فأصبحت مكونة من ١٥ عضواً، منهم عشرة من رؤساء الهيئات التابعة للمصارف الإسلامية، وخمسة معينين من مجلس إدارة الاتحاد، انظر: الرقابة الشرعية، فياض ص٢٤، المصارف الإسلامية، الزحيلي ص١٧٣، الرقابة الشرعية، السعد ص٢٥.

وهذه الأهداف والوظائف ملائمة لهيئة رقابة دولية، ولكنها لا تزال مجرد آمال، وهي تطلعات نظرية قيمة ومفيدة لقادمات الأيام إن أخذت طريقها للتطبيق والتنفيذ، كمرحلة مهمة سابقة للتعاون مع مجامع الفقه الإسلامي الآتي.

وهنا نشيد بما يقوم به البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، من جهود طيبة في إعداد الدراسات المتخصصة، وصياغة دليل عمل للتدقيق الشرعي، وتعميمها على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، والبنوك المركزية[1].

ثانيًا: آليات وصيغ التنسيق الكامل بين هيئات الرقابة الشرعية ومجامع الفقه الإسلامي المحلية:

لما تتوفر لهذه المجامع من إمكانيات بشرية، وعلمية، وإجراءات في البحث والمشاورة والتداول، واتخاذ قرارات موحدة بالإجماع، أو بالأكثرية، لعدد كبير من كبار العلماء والفقهاء والمتخصصين في الشريعة، واستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص في موضوع الفتوى، وخاصة أن بعض المؤسسات تكتفي بمراقب شرعي واحد، أو خبير شرعي واحد، أو مستشار شرعي فقط، وإن احتمال الخطأ على الفرد أكثر، وعلى الهيئة أقل، وعلى المجمع نادر.

هذا يوجب على هيئات الرقابة الشرعية عرض ما صدر منها من فتاوى، وقرارات على المجامع الفقهية، واستشارتها في بعض الفتاوى العامة، والتخطيط معها في تطوير الأدوات للمراقبة والإشراف، والاستفادة من خبراتها، ولتوحيد الرؤى والتوجهات في المراقبة ومواجهة المستجدات.

وإن المجامع الفقهية اليوم تساهم بشكل فاعل ودائم في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتخصص جانبًا من أعمالها لذلك، وترعى أعمال هيئات الرقابة الشرعية لترشيدها وتسديدها.

وهذه الخطوة واجبة، وخاصة بين هيئات الرقابة الشرعية العامة، أو العليا، أو الرسمية في الدولة أو الوزارة أو البنك المركزي، وبين المجمع الفقهي المحلي، لقربه منها، وسهولة التنسيق والتفاهم معه، فإن لم يتوفر المجمع الفقهي المحلي في بلد، فيمكن التنسيق والتعاون مع أحد المجامع في الدول القريبة، لسهولة الاتصالات اليوم، وتوفر الانترنت والإميل والحواسب الإلكترونية، وإمكانية التعرف على المواقع والعناوين بيسر وسهولة[2].

---

(١) الرقابة الشرعية، فرح ص٤٦، الرقابة الشرعية، فياض ص٦، الرقابة والإشراف ص٧.

(٢) الرقابة الشرعية، فرح ص٤٦، الرقابة الشرعية، داود ص٥٥.

ومن آليات التنسيق وصيغه بين هيئة الرقابة الشرعية والمجمع الفقهي أن تطلب الهيئة منه بشكل دائم استفسارات شرعية، وحلولاً فقهية لبعض المسائل السريعة التي لا تحتمل التأخير، ويمكن تقديم هذا الاستفسار الشرعي لبنك التنمية الإسلامي، أو هيئة الرقابة الشرعية العليا في كل قطر إن وجدت، أو لهيئة الرقابة الشرعية العليا العالمية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[1].

ذلك أن الإنسان معرض للخطأ بطبعه "كل ابن آدم خطاء"[2]، ويكون ذلك إما قصدًا وإما من غير قصد، كما أن التفاوت بين الأشخاص ثابت في الفهم والعقل وغيره، وفوق كل ذي علم عليم، ويقل الخطأ، ويغلب الصواب مع الجماعة، ويندر مع المجموع الكبير الذي يتوفر في المجامع الفقهية.

وهذه الصيغة والآلية في التنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية مع المجامع الفقهية هي ما وضعها مجمع الفقه الإسلامي بالهند في أهدافه، فنص في الفقرة الخامسة على "الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين، والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة، ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين" ونص في الفقرة السادسة من أهدافه على "إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، واختيار الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوق بها، المطبوعة منها وغير المطبوعة التي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي مهم، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري حفاظًا على التراث وتعميمًا وتوصيلاً للفائدة إلى الأجيال القادمة"[3].

ومما يتعلق بهذا الخصوص تكليف المجامع الفقهية بتنظيم حلقات دراسية، ودورات للتدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، وهذا ما يقوم به مشكورًا بنك التنمية الإسلامي بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في البحرين، ويقوم به أيضًا مجمع الفقه الإسلامي بالهند[4].

ويمكن تلخيص آليات المجامع الفقهية لترشيد المؤسسات الإسلامية ابتداءً بإبداء الرأي الشرعي في المعاملات المالية، وبيان الحكم الشرعي في المشروعات المالية قبل التنفيذ، ثم المراجعة الشرعية لمراحل تنفيذ عمليات المؤسسات المالية الإسلامية لإبداء الملاحظات عليها، وتقديم المشورة إليها، والتوجيه لأي خطأ في الفهم مما يؤثر على

---

(١) الرقابة الشرعية، السعد ص١٩، ٢١.

(٢) هذا طرف من حديث حسن رواه الترمذي ص٤٠٧ رقم ٢٤٩٩، وابن ماجه بلفظ "كل بني آدم" ص٤٥٨ رقم ٤٢٥١.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص٢٤.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص٩ طبعة قديمة، ويسميها الورشات والدورات الفقهية.

التنفيذ، ومراجعة تقارير الرقابة الخارجية، وتقديم التوصيات والنصائح لمعالجة المخالفات والأخطاء.

وهذا ما أرادته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الضابط الشرعي رقم ٢٩ بشأن "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسة"، فقال: "من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل ما يأتي... منها: الاستفادة من الاجتهادات الجماعية، مثل قرارات المجامع، وفتاوى الهيئات الأخرى، والندوات والمؤتمرات الفقهية"[١].

ثالثًا: آليات وصيغ التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة هو أحد المجامع الفقهية، ويؤمل منه، بل يطلب منه، أن يساهم في الأمور السابقة التي ذكرناها للمجامع الفقهية عامة.

ونظرًا لمكانته الخاصة، وعالميته، وخصائصه، وأنه أوسع المجامع الفقهية مكانًا، وتغطية للعالم الإسلامي، وشموله لأكبر عدد من العلماء والفقهاء في البلاد الإسلامية، واعتراف الدول رسميًا فيه[٢]، ولذلك نطلب منه ما يلي:

(١) **التنسيق بين أعمال المجامع الفقهية،** وهذا يتطلب توفير **لجنة خاصة به** لهذا الهدف، لتنظيم الندوات والمؤتمرات، وتحديد القضايا والمسائل والمحاور التي تطرح فيها، وجمع القرارات التي تصدر منها، ثم نشرها وتعميمها.

(٢) المبادرة **لوضع أنظمة وقوانين** لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، لتكون موحدة، وشاملة، ويمكن أن تكون بصيغ عامة، ويسمح لكل مؤسسة، أو مصرف، أو قطر، بالتفصيل وزيادة، وهذا يقتضي وجود لجنة متخصصة في وضع الأنظمة والقوانين في داخل المجمع، وذلك لتوحيد نمط العمل المصرفي.

(٣) الحرص على إصدار **نظام عام لهيئات الرقابة الشرعية،** لترسيخ قيمها، وتحديد أهدافها، وبيان واجباتها، وتوحيد الرؤى فيها، والتشديد على إلزامية قراراتها، ووجوب التشاور بينها، والتنيسق مع الهيئات العليا، والارتباط مع المجامع الفقهية عامة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي خاصة، وهذا يدخل في اللجنة المتخصصة في وضع الأنظمة والقوانين.

(٤) العمل على **عقد الندوات العلمية المحلية، والمؤتمرات الدولية،** لطرح المحاور التي تعتني بالتطوير، والابتكار، والتجديد.

---

(١) دور الرقابة الشرعية، الصالح ص٢٩.

(٢) الرقابة الشرعية، فياض ص٣٨، ٤١.

(٥) **توحيد معايير الرقابة والإشراف والمحاسبة** بين هيئات الرقابة الشرعية أولاً، وبين المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية ثانيًا، لتسهيل مهام المراقبين الشرعيين[١].

(٦) التأكيد على **إلزامية قرارات** مجمع الفقه الإسلامي الدولي على المستوى الرسمي والشعبي والعلمي وعلى جميع **المؤسسات المالية** والمصارف الإسلامية، مع التهديد بالتنديد بالمخالف[٢].

---

(١) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص٩١.

(٢) الرقابة الشرعية، داود ص٧٠.

المبحث الخامس

آليات وصيغ المجامع الفقهية لترشيد المؤسسات المالية الإسلامية

إذا تحققت الآليات والصيغ السابقة بين هيئات الرقابة الشرعية لترشيد المؤسسات المالية الإسلامية، ووصل التنسيق إلى القمة مع المجامع الفقهية التي تتولى الإشراف والتوجيه لهيئات الرقابة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لتأمين التطبيق السديد لأحكام الشريعة حسب العصر والمستجدات، وتحقق التزام هذه الهيئات الشريعة بقرارات المجامع الفقهية في مجال المعاملات المالية، فهذا يوجب على المجامع الفقهية عامة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي خاصة، اتخاذ الصيغ والآليات المتنوعة الآتية:

أولاً: آليات وصيغ تشريعية:

(١) العمل على إصدار **مشروعات قوانين** تنظم العمل المصرفي، وقوانين للمعاملات المالية، وفقاً للشريعة الإسلامية، ليكون ذلك منارة وضماناً لمستقبل المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ولضرورة الرقابة والإشراف الشرعي[١].

(٢) وضع **نظام عام،** وتفصيلي لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، لتسير عليه في جميع البلاد العربية والإسلامية، لتوحيد آليات الفتوى والرقابة الشرعية، وتعميمها، وفق المعايير الدولية للرقابة، وتحديد الإطار الإشرافي لذلك[٢].

(٣) إصدار **نظام دولي لصيغ العقود،** وأدوات الاستثمار والتمويل، وسائر الأدوات المالية حسب مقتضيات الشرع والعصر، وينتج عن ذلك توحيد المناهج الدراسية في المعاهد والكليات والجامعات، وتوحيد مناهج التدريب العملي المنظم والدوري[٣].

(٤) إصدار **كتب دورية** بالقرارات التي تصدر عن هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، والمحلية، وهيئات الرقابة العليا، وهيئة الرقابة الدولية.

(٥) وضع **منهج شرعي واضح** لعمل هيئات الرقابة، وذلك بتحديد الآراء الفقهية المعتمدة لاختيار الفتاوى والقرارات، بالعمل على إيجاد البديل الشرعي لما يتم الاعتراض عليه، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى والجهات الفقهية[٤].

---

(١) الرقابة الشرعية، السعد ص١٥، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص٣١.

(٢) الرقابة الشرعية، فرح ص٤٧، الرقابة الشرعية، فياض ص٤١، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ص٣١.

(٣) الرقابة الشرعية، فرح ص٤٧.

(٤) الرقابة الشرعية، داود ص٥٤.

ثانياً :آليات وصيغ عملية:

(١) عمل **دورات لهيئات الرقابة الشرعية** للتدريب وللتثقيف، وتعزيز المناهج المطلوبة والاستفادة من تجارب الآخرين، وتأمين الموارد البشرية والكفاءات العلمية في العلوم المتصلة بموضوعات الدورة، لتحقيق التصور الصحيح، والتكامل العلمي والمنهجي في الموضوع، وبذلك يتم إعداد العاملين المؤهلين علميًا وعمليًا وشرعيًا وفكريًا في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ما نص عليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[١].

(٢) إصدار **نشرات تعريفية**، وخاصة في القضايا المستجدة، والمسائل العارضة، لتكون هذه النشرات بمثابة توجيه نحو توحيد الرؤى والفتاوى في ذلك.

(٣) إصدار **الفتاوى المتفق** عليها لدى أكثرية هيئات الرقابة الشرعية، والموافق عليها من لجنة الفتوى في المجمع الفقهي، لتصل إلى بقية الهيئات، وتعميمها، والسير على منوالها.

(٤) إصدار **القرارات** التي أقرتها المجامع الفقهية في المعاملات المالية، في كتاب دوري فصلي أو نصف سنوي.

(٥) **مواكبة حركة البحث،** والإصدارات العلمية، والمكتبات[٢].

(٦) إصدار **الفتاوى** عن الأسئلة والاستفسارات التي ترد إلى المجمع من مختلف الأقطار[٣].

(٧) **متابعة وملاحقة المؤتمرات المحلية والدولية،** والندوات الإقليمية والعالمية في كل ما له صلة بالفقه الإسلامي، والأحكام الشرعية، ومعرفة ما يبحث فيها من قضايا فقهية، ومستجدات علمية متصلة بها، وما صدر فيها من قرارات لتقييمها، وتبني الصواب والصحيح منها، واعتمادها، وتوزيعها، ونشرها.

(٨) الإكثار من **عقد المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية** التي تخص المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، وتعتني بالتطوير والابتكار التجديد وتنفيذ التوصيات والقرارات السابقة[٤].

ثالثاً : آليات تنظيمية في المجامع الفقهية:

(١) **تشكيل لجنة خاصة** في كل مجمع للإشراف على هيئات الرقابة الشرعية، والتنسيق معها، وذلك من كبار الفقهاء من أعضاء المجمع، وأرى أن يتفرغ الأعضاء يوميًا لهذه

---

(١) الرقابة الشرعية، فياض ص٤١، وهو ما يقوم به مشكورًا المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، انظر: الرقابة والإشراف ص٧، وهو ما نصت عليه أهداف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(٢) الرقابة الشرعية، السعد ص١٥.

(٣) إن البنك الإسلامي للتنمية بجدة ليس له هيئة رقابة شرعية، بل يعرض الاستفسارات الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي، انظر: الرقابة الشرعية، داود ص١٨.

(٤) الرقابة الشرعية، فياض ص٣٨.

اللجنة، ويتوفر لها هيكل تنظيمي مواكب لأعمالها من أمانة عامة، وباحثين، وكتبة، وموظفين إداريين[1].

(٢) **فتح موقع خاص** في كل مجمع على الإنترنت، لتسهيل الاتصالات، والمراسلات بين المجمع وهيئات الرقابة الشرعية، مع توفير خط هاتفي (خط ساخن ومباشر) بين المجمع وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.

(٣) تخصيص **محور خاص** لفتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية في كل ندوة أو مؤتمر يعقده المجمع، ليأخذ حظه من الاطلاع والدراسة والترشيد من أعضاء المجمع والخبراء فيه والمشاركين في الندوة أو المؤتمر.

(٤) تحديد **أسلوب موحد لهيئات الرقابة الشرعية** لتكون وقائية قبل التنفيذ، وعلاجية أثناء التنفيذ، ومتابعة بعد التنفيذ، ثم نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية، ثم تعمل على طباعتها وتوزيعها مجانًا على العاملين بالمصرف، وبسعر التكلفة للجمهور، مع النص على ضرورة التدقيق الشرعي الداخلي، وتعيين مراقب شرعي داخلي، ويحسن تعداده[2].

(٥) **الاتصال والتعامل** بين المجامع الفقهية والمعاهد الدينية وكليات الشريعة والجامعات الإسلامية، ودور الافتاء، داخل البلاد العربية والإسلامية.

(٦) قيام المجمع الفقهي الإسلامي في أي قطر، وخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **بالاتصال مع المؤسسات المالية والأسواق المالية** داخل البلاد العربية والإسلامية، وخارجها، ليتم التفاعل معها، وتعريف هذه المؤسسة بمنهج الإسلام السديد الذي أنزله الله رحمة للعالمين، والدعوة للنظام الإسلامي الذي يساهم في حل الأزمات والمعضلات المحلية والعالمية.

(٧) أن يتم التواصل والتنسيق بين **مجامع الفقه الإسلامي مع المؤسسات الاقتصادية والمالية في الجامعات والمجمعات والمراكز البحثية** للاستفادة من الدراسات التي تقوم بها تلك الجهات، وفقًا للآليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية[3].

(٨) إعداد قائمة بأسماء كبار العلماء في العالم الإسلامي لترشيح بعضهم للمؤسسات المالية الإسلامية، والاستعانة بهم، والتعريف بهم، ونشر عناوينهم.

---

(١) الرقابة الشرعية، السعد ص١٥، الرقابة الشرعية، داود ص٥٥.

(٢) الرقابة الشرعية، داود ص٥٨، ٦٢، ٦٤.

(٣) الرقابة الشرعية، فياض ص٣٨.

الخاتمة

الحمد لله على حسن التمام، ونقدم أهم النتائج وبعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

(١) **إن المجامع الفقهية** أهم إنجازات الصحوة الإسلامية التي يؤمل منها الخير الكبير، والمساهمة في العودة إلى تطبيق الشريعة الغراء، والمساهمة في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية عند الالتزام بقرارات المجامع.

(٢) إن **هيئات الرقابة الشرعية** في المؤسسات المالية الإسلامية هي **الذراع المفتوح** لمسيرة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، **والعنصر الفعال** لتطبيق الشريعة عمليًا، بالتعاون مع المجامع الفقهية، ولها سلبياتها وإيجابياتها.

(٣) إن المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية تتسلح **بالاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية** التي تأخذ بيدها إلى الصواب، وتتبوأ بها درجة الرشد والقبول، وتتجنب أخطاء الاجتهاد الفردي، والتعصب المذهبي، وتحقق تطبيق الشورى ومحاسنها، وتتناسب مع العصر، وتعوض عن الإجماع الأصولي، وتساهم في توحيد الأمة، وحفظ الشريعة والاجتهاد من العبث والفوضى والشذوذ.

(٤) إن **الآليات والصيغ** لالتزام المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة، بعضها يتعلق بهيئات الرقابة بوجوب المشاورة، واللقاء والتعاون، وتشكيل هيئة رقابة شرعية مركزية، وهيئة عليا عالمية، والتنسيق مع المجامع الفقهية على مراحل، وتبدأ من التنسيق بين أعمال الهيئات والمجامع، ثم وضع أنظمة وقوانين للمؤسسات، وإصدار نظام عام لهيئات الرقابة والمجامع، وعقد ندوات ومؤتمرات، وتوحيد معايير الرقابة، والتأكيد على إلزامية قرارات المجامع.

(٥) إن الآليات والصيغ لمجامع الفقه الإسلامي لترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية متعددة، بعضها **تشريعية** كإصدار قانون ينظم العمل المصرفي، ووضع نظام عام لهيئات الرقابة الشرعية، وإصدار نظام لصيغ العقود وأدوات الاستثمار، وإصدار كتب دورية بالقرارات، ووضع منهج شرعي واضح لهيئات الرقابة، وبعضها **عملية**، كعمل دورات، وإصدار النشرات، والفتاوى والقرارات، ومواكبة البحث العلمي، ومتابعة المؤتمرات، وعقد الندوات، وبعضها **تنظيمية** كتشكيل لجنة خاصة في كل مجمع، وفتح موقع خاص، وتخصيص محور للفتاوى، وتحديد الأسلوب للفتاوى، والاتصال بالمؤسسات والجامعات، وإعداد قائمة بأسماء العلماء والفقهاء.

ثانيًا: التوصيات:

(١) نوصي المجامع الفقهية بأن تحقق ما تتطلع إليها الجماهير، وتتبوأ عمليًا المكانة التي أعدت لها.

(٢) نوصي المجامع الفقهية بالتعاون والتنسيق فيما بينها، وتدارك المسالب التي تؤخذ عليها.

(٣) نوصي بإنشاء مجمع فقهي في كل بلد إسلامي، ولو على مستوى هيئة كبار العلماء، أو مجلس أعلى للإفتاء، ليتولى المساهمة في الفتوى الجماعية، ويحتل الصدارة في المجتمع والدولة وعند المؤسسات والأفراد.

(٤) وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الأمة، الدولة- العدد ٦٢، السنة ١٧، ذو العقدة ١٤١٨ه.

(٢) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الدكتور خالد حسين الخالد، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

(٣) أخبار القضاة، وكيع، محمد بن خلف بن حيّان (٣٠٦ه)، عالم الكتب، بيروت- د.ت.

(٤) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م.

(٥) بحوث في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

(٦) بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ٢٠٠٩م،فيه بحثان عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق.

(٧) البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، الدكتورة عائشة الشرقاوي، المركز الثقافي العربي، بيروت، والدار البيضاء، ط١- ٢٠٠٠م.

(٨) تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

(٩) التشريعات المصرفية الإسلامية، الدكتور عبد الحميد البعلي- نشر البركة، جدة، د.ت.

(١٠) تعظيم الفتوى، ابن الجوزي (٥٩٧ه)، مكتبة التوحيد، المنامة، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.

(١١) تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي، الدكتور يوسف القرضاوي، ندوة البركة التاسعة عشرة، مكة المكرمة، ١٤٢١ه.

(١٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٤٦٣ه)، مكتبة العاصمة، القاهرة، ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م.

(١٣) دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدكتور محمد أكرم لال الدين، بحث إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٩، الشارقة، ٢٠٠٩م.

(١٤) دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدكتور محمد أحمد صالح، بحث إلى الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، ٢٠٠٩م.

(١٥) دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع للندوة، تنظيم كلية الشريعة، النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م، بحث الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ٢/ ٤٣٠.

(١٦) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، الدكتور محمد أمين علي القطان، بحث في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ه.
(١٧) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧ه/ ١٩٦٦م.
(١٨) الرقابة الشرعية، الواقع والمثال، الأستاذ فيصل عبد العزيز فرح، بحث إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ه.
(١٩) الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، الدكتور أحمد محمد السعد، بحث إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ه.
(٢٠) الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، الدكتور عطية السيد فياض، بحث إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ه.
(٢١) الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، الغريب ناصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م.
(٢٢) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا، طارق الله خان، نشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.
(٢٣) سنن الترمذي (٢٧٩ه) مع تحفة الأحوزي، المباركفوري (١٣٥٧ه) مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣ه/ ١٩٦٣م + ط بيت الأفكار ، بيروت ، ٢٠٠٦ م.
(٢٤) سنن الدارمي، الدارمي (٢٥٥ه) دار القلم، دمشق، ١٤١٢ه/ ١٩٩١م.
(٢٥) سنن أبي داود السجستاني (٢٧٥ه) مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١ه/ ١٩٥٢م.
(٢٦) سنن ابن ماجه القزويني (٢٧٣ه) عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢ه/ ١٩٥٢م.
(٢٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ه) ، دار القلم، دمشق، ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م.
(٢٨) صحيح مسلم، مسلم الحجاج النيسابوري (٢٦١ه) مع شرح النووي (٦٧٦ه) المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩ه/ ١٩٣٠م.
(٢٩) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن كتاب "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية" بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.
(٣٠) فتاوى فقهية معاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الإعجاز، طرابلس، لبنان، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.
(٣١) في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

(٣٢) قرارات وتوصيات أهم مؤتمرات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.
(٣٣) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
(٣٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مكتب المجمع، نيودلهي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(٣٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
(٣٦) قضايا فقهية معاصرة، الدكتور عبد الحق حميش، النشر العلمي، جامعة الشارقة- الشارقة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(٣٧) لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٢م.
(٣٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، يصدرها المجمع، الخرطوم، العدد ٥، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
(٣٩) مجمع الزوائد، الهيثمي (٨٠٧هـ) مكتبة القدسي، مصر، د.ت.
(٤٠) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، تعريفه وأهدافه وأنشطته، إعداد المجمع، نيودلهي، ٢٠٠٦م.
(٤١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات وتوصيات، دار الفلاح، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
(٤٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي (٤٧٦هـ) النووي (٦٧٦هـ) مطبعة إمام، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
(٤٣) محاور مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودور الرقابة في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، بحوث المجمع، الشارقة، ٢٠٠٩م.
(٤٤) المصارف الإسلامية، الدكتور وهبة الزحيلي، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٤٥) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المراقبة والمحاسبة، المنامة، البحرين، ١٩٩٩م، وضوابط تعيين هيئة الرقابة الشرعية، ٢٠٠٥م.
(٤٦) المعجم الوسيط، عدد من المؤلفين، دار الأمواج، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
(٤٧) المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،
(٤٨) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٦٦هـ/ ٢٠٠٦م.
(٤٩) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي دمشق، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٥٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة، البحرين، ١٩٩٩م.

مشروع قرار

إن المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر، وكذلك المجامع الفقهية، وإننا نثمن عاليًا ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية، والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور عظيم في إحياء الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وتوفير الثقة الكبيرة فيها، لدى جماهير المسلمين، لتأمين المكاسب الحلال لهم، ورعاية تطبيق الشريعة إلى حد كبير، وأنها صمام الأمان للالتزام بالأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وحماية المصالح العامة.

ونظرًا لكثرة هيئات الرقابة الشرعية، وانحصارها غالبًا على المؤسسة أو المصرف التي تعمل به، وما ترتب على ذلك من اختلاف في الآراء، وتعدد الفتاوى، في الموضوع الواحد، وما أثير حولها من مآخذ وسلبيات.

والتزامًا بما قررته الشريعة الغراء من الشورى، ورد الأمور إلى كبار العلماء، وأهل الحل والعقد، وما تقتضيه السياسة الشرعية، وما يوجبه المنطق والعقل، ومجابهة صعوبات العصر ومشكلاته، وما يحققه الاجتهاد الجماعي من ثمرات يانعة.

ونظرًا لما تتميز به المجامع الفقهية من ميزات في كثرة عدد العلماء فيها، والآليات التي تتبعها في إعداد البحوث عن المسائل، وتداولها، ثم التشاور والتباحث فيها، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وما تتوفر لها من مكانة مرموقة شعبيًا ورسميًا، وخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

فإننا نرى:

(١) ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وإقامة هيئة شرعية مركزية في كل قطر، وإيجاد هيئة شرعية عليا للبلاد الإسلامية.

(٢) ضرورة التعاون والتنسيق بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية المحلية، ثم الدولية، وضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الآراء، ودفع الفتاوى كاملة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لإقرار ما يراه مناسبًا، ويتخذ القرارات الكاملة فيها.

(٣) أن يفتح مجمع الفقه الإسلامي الدولي قسمًا خاصًا لترشيد المؤسسات المالية الإسلامية، ويستقبل جميع قرارات المجامع، وفتاوى هيئات الرقابة، ويعرضها على العلماء فيه، ويناقشها في ندواته ومؤتمراته، ويتخذ فيها القرارات اللازمة.

(٤) أن يقوم المجمع بإبلاغ قراراته إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، لتكون موحدة، وملزمة للجميع، وخاصة على المستوى الرسمي.

(٥) أن يعمم المجمع قراراته على الجماهير، والمؤسسات العلمية، ومراكز البحوث والدراسات المحلية والعالمية.

(٦) أن يهيء المجمع الدراسات المفيدة، لترشيد المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.

(٧) أن يعد المجمع قانونًا عامًا في المعاملات المالية الإسلامية، ليكون منارة يستنير بها الجميع.

وأخيرًا: نوصي المؤتمر بضرورة الإسراع في هذه الخطوات والأعمال، ووجوب الاتصال بالجهات المسؤولة في الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية المحلية والدولية لتحقيق ذلك.